

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[351] كتاب الحجر الحجر: هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله . والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين: الأول في موجباته (1): وهي ستة: الصغر، والجنون، والرق، والمرض (2)، والفلس والسفه. أما الصغير: فمحجور عليه، ما لم يحصل له وصفان: البلوغ والرشد. ويعلم بلوغه: بإنبات الشعر الخشن على العانة (3)، سواء كان مسلما أو مشركا. وخروج المني: الذي يكون منه الولد (4)، من الموضع المعتاد، كيف كان. ويشترك في هذين، الذكور والإناث. وبالسنة: وهو بلوغ خمس عشرة سنة (5) للذكر. وفي أخرى إذا بلغ عشرة وكان بصيرا، أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته، واقتص منه، وأقيمت عليه الحدود الكاملة. والانثى بتسع. _____ كتاب الحجر (1) يعني: الاسباب التي توجب الحجر. (2) المؤدي إلى الموت. (3) وهي المكان المتحدد تحت البطن وفوق الذكر (سواء خلافا لبعض العامة حيث قالوا بأن هذا علامة البلوغ في الكفار (4) (الذي) هذا الوصف ليس للاحتراز بل للتوضيح، إخراجا لمثل (المذى) ونحوه (من الموضع المعتاد) وهو الذكر في الرجال، والقبل في النساء (كيف كان) أي: سواء في اليقظة أو النوم (هذين) نبات الشعر والاحتلام. (5) أي: إكمالها (أخرى) أي: رواية أخرى (بصيرا) أي: عارفا بالقبح والحسن وأموال الشهوة الجنسية (جازت وصيته) فلو أوصى بشئ ومات في عشر سنين نفذت وصيته (واقتص منه) فلو قتل شخصا عمدا، أو جرح عمدا وله عشر سنين اقتص منه (الحدود الكاملة) فلو سرق قطعت يده، أو زنا ضرب ثمانين جلدة، وهذه كلها أدلة على أنه بلوغ شرعي، إذ غير البالغ لا تنفذ وصيته، ولا يقتص منه، ولا تجري عليه الحدود الكاملة (بتسع) أي: بإكمالها تسع سنين. _____